علت ذلك بواوجوا قوله والا مركب من ان الشرطية ولا النافية وجواب
الشرط محذوف اي والا يقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة هو
فيستحق والقائل قوله فليس الخ واقعة موقع لام التعليل اي لان هذا التعين
ليس مثل لذلك التعين وان كان مثليا في نفسه تامل قوله ولا يتمكن اي غيره
من التمييز وهو عطف مسبب علي سببه قوله وحل هذا الشرط هو خلط اثما ليس
في المثليات قوله مما تصح فيه الشركة وهو المثلي قوله اولا كالعروض الخ باق
العاطفة ولا النافية قوله في التصرف متعلق بياذن قوله وهنا كل اي في المثليات
قوله مما ينمي مال الغير اي في نفسه وانلم يتميز عنه قوله لم يكف محله كما قاله
السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف والا صح فهو كناية كما في
شرح البهجة وشرح مسلم ونقله الموصوف عن ن قوله بل الشرط اي والعقد ايضا كما في
حج قال قوله والربح بينهما اي في هذا الفاسد ايضا بعد اخراج اجرة عمل العامل
مرهون قوله ويتسلط كل منهما علي التصرف الخ شروع في شرط العمل قوله هنا
كله اي ما ذكره بقوله فلا يبيع نسية الخ قوله علي التصرف بلا ضرر يقتضي
جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في شرح البهجة
وعبارته وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثمة راغب بازيد ثم قال
وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضايه جواز البيع بثمن المثل مع
راغب بزيادة قوله بغير نقد البلد اي فلا يبيع بعرض ولا بنقد غير نقد البلد
وان راج علي المعتمد خلافا لما نقله المرحوم عن حج من ان له ذلك وان راه
مصلحة فانه ضعيف قوله بسفه او فلس قوله اغماء لا يسقط به فرض صلاة
بان افاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة ولو وقت عذر قوله فلا فسخ به
ضعيف وقوله يخالفه معتمد قوله بلا يمين اي ما لم يتهم والا حلف فرع افتي
النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز
بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي حج مرحوم والله اعلم
فصل في الوكالة والاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة
علي معصية وقد تكره ان كان فيها اعانة علي مكروه وتجب ان توقف عليها دفع حرام
ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شرا طعام قد عجز المضطر عن شرايه
وقد تتصور فيها الاباحة ايضا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسالة
الوكيل لغرض ضعيف قوله وكلا مره بتخفيف الكاف قوله ما له فعله خرج
ما يمتنع عليه فعله كالجناية علي حق الغير فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل
النيابة

النيابة ما لا يقبلها كالصلاة والصوم وخرج بقوله ليفعله في حياته
ما لو وكله ليفعله بعد موته فهو وصية بشرطها والمراد بقوله مما يقبل
النيابة ما يقبلها شرعا اذ التقدير حج ما ليس بعبادة فلا دور قال حج قوله
فان بعثوا حكما قال في المنهج وهما وكيلان لا حاكمان فصح الاستدلال به قوله
في المتن وكلا بالرفع وتكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا هو
كتبت مقطوعة كما في كلام المصنف مرحوم قوله لانه اذا لم يقيد الخ المناسب ان
يقول بعد قوله جاز له ان يوكل فيه غيره والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في
شرح المناهج مرحوم قوله فلا يوكل في كسر الباب وان عجز عن المباشرة قوله
وكوكيل قادر اي فلا يجوز له ان يوكل غيره في التصرف مع قدرته علي
المباشرة فهو مستثني من قوله كغيره كلما جاز الخ قوله وكالعبد الماذون
له في التجارة ليس له ان يوكل مع شمول الضابط له والسفيه الماذون
له في النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في هذين ان الحجر لم يرتفع الا
عن مباشرتهما فقط قوله في النكاح بعد التحلل اي او يطلق بخلاف ما اذا
قيد بحال الاحرام مرحوم قوله فيصح توكيل ولي اي بالتصرف في مال موليه
عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر وفايدته عن موليه ولو
مع نفسه فيما يظهر انه لو كمل لم ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي مرحوم قوله
وشرطه الخ ذكر الشارح شروطا ثلاثة للموكل فيه ان يملكه الموكل وان يقبل النيابة
وان يكون معلوما ولو من بعض الوجوه قوله وكل فسخ لو قال وحل كان اولي
ليشمل العتق ونحوه كالطلاق قوله وقبض واقباض القبض معناه هو
الاخذ والاقباض معناه الدفع قوله وتملك مباح اي شي مباح اي ان
قصده الوكيل للموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما
فهو مشترك قال قوله واستيفا عقوبة لادمي او لله كقود وحد قذف وحد
زنا وشرب ولو في غيبة الموكل شرح المنهج اي فيامر غيره ليستوفي منه ومن
ذلك ما لو حلف لا يضربه مثلا فوكل غيره فلا حنث قوله ولا في التقاط
اي عام لقوله وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك لتلتقط
عني هذه اللقطة ولذا قال بعضهم وان يوكل في التقاط خاص صحيح
والا ابطلوه نصا قوله كقتل اي تقربا كما يدل لعليه عطفه علي الظهار
فانه محرم واما التوكيل في القتل القصاص فجايز بلا شك كما يصرح
به قولهم لو وكل في القصاص ثم عفي قبل القتل فقتله الوكيل